

"مسؤولية الرؤساء في التشريع اللبناني والفرنسي: دراسة مقارنة"

إعداد الباحثة:

لارا علي ابراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية



<https://doi.org/10.36571/ajsp8311>

الملخص:

يتمتع الرؤساء بطائفة كبيرة من الامتيازات والحصانات التي تحول دون ملاحقتهم ومقاضاتهم من حيث المبدأ، إلا هذا لا يعني عدم إمكانية محاكمتهم وملاحقتهم عن ارتكاب الجرائم التي تمس مصالح الدولة العليا، وذلك انطلاقاً من تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، وتطبيقاً للعدالة الجزائية، وذلك تبنت معظم التشريعات الوطنية تنظيم مسألة محاكمة الرؤساء، الغربية كفرنسا، والعربية كلبان، حيث اتفقت في مكان واختلفت في مكان آخر حول تنظيم هذا الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة الجرائم التي تكون محلاً لملاحقة الرؤساء ومحاكمتهم، والإجراءات المتبعة في ذلك، إضافة إلى تحديد الهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم، نظراً لخصوصية هذه المسألة في ضوء الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء.

بناء عليه، تتناول الدراسة تحليل موقف التشريع اللبناني والفرنسي من مسؤولية الرؤساء، وذلك من خلال دراسة ماهية هذه المسؤولية، ونطاق الجرائم التي تكون محلاً لإقرارها، وصولاً للهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وذلك في سبيل بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريع اللبناني والفرنسي في تنظيم مسألة إقرار مسؤولية الرؤساء، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى النتائج المرجوة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الرؤساء – التشريع الفرنسي – التشريع اللبناني – محاكمة الرؤساء.

المقدمة:

يعد منصب الرئيس أعلى منصب في الدولة، وإن اختلاف التسميات التي تطلقها الدول على هذا المنصب (رئيس جمهورية أو ملك أو أمير أو سلطان أو إمبراطور أو قيصر)، لا يُعبر إلا عن المكانة التي يحتلها رئيس الدولة في النظام السياسي للدولة.

يتمتع رئيس الدولة، باختلاف تسمياته، بصلاحيات واسعة بتحويل من الدستور، فهو يمثل ركيزة النظام. ولذلك تبنت الدساتير الملكية انعدام المسؤولية الجنائية والسياسية للملك كقاعدة عامة، إذ هو معصوم من الخطأ، وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو كانت تمثل جرائم (عبد الغني، 1995).

في حين تبنت الدساتير الجمهورية (غير الملكية) رأياً مخالفاً، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة والمسؤولية، وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، الذي يُعد أحد مقومات الدولة القانونية، يخضع الحكام والمحكومون على حد سواء للقانون.

مرّت المسؤولية في القانون الدستوري بمراحل مهمة، فبعد أن كان رئيس الدولة (الملك) لا يخطئ، وأن ذاته مصونة، ولا يمكن أن يوضع موضع الاتهام والمساءلة، أقرت عدة نصوص دستورية باختلاف أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم الغربي كفرنسا، والعربي كلبان، مبدأ مسؤولية رئيس الدولة سواء كانت سياسية أو جنائية، وهو تطور ملحوظ لأن مبدأ المسؤولية أصبح متلازماً مع امتلاك السلطة، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

مشكلة الدراسة:

إن تمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات على مستوى السلطة التنفيذية، ليس مبدأ مطلقاً، بل يمكن أن يخضع كل منهم للملاحقة والمحاكمة سواء عن الجرائم السياسية أو الجنائية بطبيعتها، وهذا ما اعتمدته المشرع اللبناني أسوة بالمشرع الفرنسي.

ونظرًا لخصوصية مسألة ملاحقة ومحاكمة رئيس الجمهورية، وما يتمتع به من حصانات بحكم صفته، فقد تبني الدستور الفرنسي واللبناني، تحديد نطاق مسؤوليتهم، والجهات التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام بحقهم، وصولًا إلى تحديد الهيئات التي تمتلك صلاحية محاكمتهم، فمن هنا تنطلق إشكالية الدراسة المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما النظام القانون الناظم لمسؤولية رئيس الجمهورية في التشريعين اللبناني والفرنسي؟

يتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الجرائم التي تكون محلًا لمساءلة الرؤساء في التشريعين اللبناني والفرنسي؟
- مدى تأثير الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء على مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في التشريعين اللبناني والفرنسي؟
- مدى إمكانية مساءلة الرؤساء عن ارتكابهم الجرائم العادية في التشريعين اللبناني والفرنسي؟
- ما الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء والإجراءات القانونية المتبعة في التشريعين اللبناني والفرنسي؟
- ما نقاط الاتفاق والاختلاف في الأنظمة القانونية النازمة لإقرار مسؤولية الرؤساء في التشريعين اللبناني والفرنسي؟

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة أن الحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لا تحول دون تطبيق العدالة الجزائية عبر إقرار مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها، وعلى الرغم من ذلك ولخصوصية ومكانة رئيس الجمهورية لا يُسأل رئيس الجمهورية إلا في حالات محددة وحصريّة، كارتكابه إحدى الجرائم التي تهدد مصالح الدولة العليا للخطر كجريمة الخيانة العظمى وجريمة خرق الدستور.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان نطاق الجرائم التي تكون محلًا لمساءلة الرؤساء في التشريعين اللبناني والفرنسي.
- تحليل مدى تأثير الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء على مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في التشريعين اللبناني والفرنسي.
- بيان مدى إمكانية مساءلة الرؤساء عن ارتكابهم الجرائم العادية في التشريعين اللبناني والفرنسي.
- بيان الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء والإجراءات القانونية المتبعة في التشريعين اللبناني والفرنسي.
- بيان وتحليل نقاط الاتفاق والاختلاف في الأنظمة القانونية النازمة لإقرار مسؤولية الرؤساء في التشريعين اللبناني والفرنسي.

أهمية الدراسة:

تتعلق أهمية الدراسة من كونها تعنى بيان وتحليل كيفية تحقيق العدالة الجزائية في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل الرؤساء في ضوء الحصانة التي يتمتعون بها في التشريعين الفرنسي، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين ما أقره التشريع اللبناني والفرنسي لجهة مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها.

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليل من خلال تحليل القواعد القانونية النازمة لإقرار مسؤولية الرؤساء في التشريع اللبناني والفرنسي، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام القانوني اللبناني والفرنسي لجهة إقرار مسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها.

المطلب الأول: ماهية مسؤولية الرؤساء في التشريع اللبناني والفرنسي

تبنى الدستور اللبناني وضع الخطوط العريضة النازمة لتحديد مسؤولية الرؤساء، لا سيما من خلال ما جاء في الفصل الرابع منه، المبوب تحت عنوان (السلطة الإجرائية).

وفي هذا الإطار، أقر الدستور اللبناني تحديد القواعد العامة لمسؤولية الرؤساء، لا سيما بموجب نص المادة 60 منه، حيث تبني عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن مجمل التصرفات والأقوال من حيث الأصل، ولطالما أنه لكل أصل استثناء، فقد أقر الدستور اللبناني الحالات التي تستوجب مسؤولية رئيس الجمهورية، والتي تعد استثناءً على الأصل العام القاضي بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة 60 من الدستور اللبناني، على أنه: "لا تتبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وبالتالي، فإن رئيس الجمهورية لا يسأل من حيث المبدأ عن مجمل التصرفات التي يقوم بها في معرض ممارسته وظيفته، وهذا ما يعرف قانوناً بالحصانة، إلا أن المشتري اللبناني قد استثنى من هذه التصرفات ما يشكل جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى، فتزول الحصانة في هذه الحالات ويصبح رئيس الجمهورية محلّاً للملاحقة القضائية.

وتأكيداً على زوال حصانة رئيس الجمهورية حال ارتكابه جرائم خرق الدستور أو الخيانة العظمى، فضلّاً عن ارتكاب الجرائم العادية، يرى محمد المجذوب أن "الحصانة السياسية لا تحول دون ملاحقة الرئيس جزائياً في حال ارتكابه الجرائم العادية أو الخيانة العظمى أو خرق الدستور، مشيراً إلى أنه في مثل هذه الحالات، يجب صدور قرار الاتهام عن مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع أعضائه" (محمد، 2002).

ونظراً لخصوصية إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، فقد قيد الدستور اللبناني سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بشروط وضوابط محددة، كصدوره عن مجلس النواب، ويتحقق نسبة محددة من الأصوات، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور اللبناني، على أنه:

"... أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه.." (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

نستنتج من نص المادة 60 من الدستور اللبناني، أن مسؤولية رئيس الجمهورية في لبنان ليست مطلقة، وإنما يخضع للمساءلة في حالات محددة، كارتكابه جرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور والجرائم العادية، وعدم مسؤوليته تبقى محصورة في أعمال وظيفته فقط، وبالتالي فإن الجرائم التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية خارج نطاق ممارسته الوظيفة فيمكن ملاحقته جزائياً.

بناء على ما سبق، سنتناول دراسة وتحليل مسؤولية رئيس الجمهورية في القانون اللبناني ومقارنته مع القانون الفرنسي، عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، إضافة إلى مسؤوليته عن جريمة خرق الدستور (الفرع الأول)، وصولاً إلى مسؤوليته عن الجرائم العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء عن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور في القانون الفرنسي واللبناني

تبنت معظم التشريعات الدستورية النص على جريمة الخيانة العظمى كإحدى الجرائم الموجبة لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، لا سيما التشريع الفرنسي واللبناني.

وفي هذا الشأن، تبنت الدساتير الفرنسية على اختلافها وتعديلاتها، منذ أواخر القرن الثامن عشر، النص على جريمة الخيانة العظمى كإحدى الجرائم الموجبة لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية (محمد، 2002)، وصولاً إلى التعديلات الدستورية التي أقرت في بدايات القرن الحادي والعشرين.

وفي هذا الشأن، تم النص على جريمة الخيانة العظمى كإحدى الجرائم الموجبة لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية في الدساتير الفرنسية، لا سيما "دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة 1785، كما ظهرت في ميثاق 1814 و 1840، ودستور 4 نوفمبر 1848، ودستور 25 فبراير 1875، ودستور عام 1946، وأخيراً تم النص عليها في المادة 68 من دستور عام 1958، التي حددت الأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية، حيث أشارت إلى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى" (أحمد، 2020).

تلى ذلك، تعديل دستوري في عام 2007 طال نص المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، "إذ استبدلت جريمة الخيانة العظمى بعبارة الإخلال بواجباته الوظيفية، في اتجاه صريح نحو التوسع في تحديد نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، ليشمل النص الجديد في طياته جريمة الخيانة العظمى، نظراً لأنها تدخل تحت نطاق إخلال رئيس الجمهورية بواجباته الوظيفية" (أحمد، 2020).

إن إغفال الدستور الفرنسي الحالي، تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، والاستناد على تحديد بعض الأفعال المعتبرة من قبيل الخيانة العظمى التي تستوجب إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، يجعل الباب مفتوحاً للاجتهاد بشأن توجيه الاتهام بارتكاب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى من عدمه، وبالتالي لا بد من العودة لأحكام الدساتير السابقة لاستنباط ما يفيد في تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، فضلاً عن البحث عن الآراء والاجتهادات الفقهية في هذا الشأن.

وبالعودة إلى الدساتير الفرنسية السابقة، نجد أن المادة 86 من الدستور الفرنسي لعام 1848، قد قامت بتحديد بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل الخيانة العظمى، إذ نصت على أن كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية يحل بمقتضاه الجمعية الوطنية أو أجل انعقادها أو وضع عقبات تعرقل ممارستها لوظائفها يعد جريمة من جرائم الخيانة العظمى" (أحمد، 2020).

وعلى الرغم من تبني المادة 86 من الدستور الفرنسي لعام 1848، تحديد طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الخيانة العظمى، إلا أن هذا لا ينفي القصور الذي اعتري التشريع الدستوري الفرنسي لجهة غياب تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى صراحة، وبالتالي الإبقاء على الغموض الذي يبيق الباب مشرعاً للاجتهادات الرامية لتحديد مفهوم الخيانة العظمى، وهذا ما اكتسب التشريع الدستوري اللبناني أيضاً.

لم يغب تحديد مفهوم الخيانة العظمى عن أذهان الفقهاء، فعلى الرغم من أن الدستور اللبناني والفرنسي لم يأت على تعريف جريمة الخيانة العظمى، إلا أن الفقه الفرنسي تبنى تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، حيث عرف جريمة الخيانة العظمى على أنها: "تسبب رئيس الجمهورية في ممارسة سلطاته من جهة خرق القوانين أو الدستور في الداخل، أو كتهديد مصالح فرنسا الخارجية بإرتكابه خطأً جسيماً" (أحمد، 2020).

كما وصفها جانب من الفقهاء، على أنها: "جريمة سياسية تتمثل في إساءة استعمال السلطة، ومخالفة الأصول الدستورية، والإضرار بمصالح الدولة العليا" (أحمد، 2020).

وفي ذات الاتجاه، يرى جانب آخر من الفقهاء بأنه انطلاقاً من غياب تعريف محدد لجريمة الخيانة العظمى فهي ليست بحد ذاتها جريمة جزائية، وقانون العقوبات الذي عيّن الأعمال التي تشكّل جريمة الخيانة لم يعرفها، فهي إذاً ذنب سياسي، وتقتصر بواجبات الوظيفة، وخرق خطير للواجبات الملقة على عاتق الرئيس (بشاره، 2013).

وهناك رأي فقهي آخر، اعتبر أن الخيانة العظمى هي جريمة أضفي عليها الطابع السياسي والجزائي، على الرغم من أن الدستورين الفرنسي واللبناني، وكذلك قانون العقوبات اللبناني لم يقوم بتحديد عناصرها، ولا حتى بتحديد عقوبتها. ويقول وليد عبلا، وهو من أحد الفقهاء المتمسكين بهذا الرأي، بأن الخيانة العظمى هي كلّ عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة البلاد العليا، فتكون من هذه الناحية استثناء على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص (وليد، 2004).

يمكن القول، بأن التوصيف القانوني لجريمة الخيانة العظمى في التشريعين اللبناني والفرنسي، على الرغم من الاتفاق الفقهي على اعتبارها من الجرائم السياسية، ونفي اعتبارها من الجرائم الجنائية، إلا أنه يبقى أرضاً خصبة للاجتهاد القضائي بحسب كل حالة على حده.

ونظراً لخطورة عدم التحديد الصريح والدقيق لمفهوم الخيانة العظمى، فإن "الفقه والاجتهاد مستمران في القول إن الخيانة العظمى لا تقع تقليدياً تحت تحديد النصوص التشريعية، ولا سيما أنّ هذه النصوص وفي مقدمها قانون العقوبات اللبناني خالية من هذا التحديد، الأمر الذي جعلها متروكة لتقدير القضاء الذي يحاكم رئيس الجمهورية على ارتكابها" (بشاره، 2013).

وبالتالي، فإن تحديد مفهوم وأركان جريمة الخيانة العظمى في التشريعين الفرنسي واللبناني يعود للسلطة التقديرية للهيئة القضائية التي تمتلك صلاحية ملاحقة رئيس الجمهورية ومقاضاته على ارتكابها.

وعلى الرغم من عدم تبني المشرع اللبناني والفرنسي، النص على تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، إلا أنهم اتفقوا لجهة إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، وإعفاءه من المسؤولية عن التصرفات الصادرة عنه في معرض ممارسته وظيفته.

يمكن القول، أن جريمة الخيانة العظمى من الجرائم السياسية التي تنطوي في مضمونها على إقدام رئيس الجمهورية على التصرفات التي يكون من شأنها المساس بالتزاماته الدستورية، والتي تعرض كيان الدولة ومصالحها للخطر، الأمر الذي يستوجب إقرار المسؤولية بحقه، ويبقى نطاق تحديد التصرفات التي تعد من قبيل الخيانة العظمى محل اجتهاد، انطلاقاً من غياب تعريف عام ومحددة صراحة لهذه الجريمة، ويخضع توصيفها وتقرير مدى توافر أركانها بالدرجة الأولى للسلطة التقديرية للهيئات القضائية التي تتولى صلاحية ملاحقة

ومقاضاة رئيس الجمهورية، والتي لا بد من أن تكون من الهيئات القضائية الاستثنائية لما يتمتع به المتهم في هذه الحالة من صفات خاصة.

أما بالنسبة لجريمة خرق الدستور، فتشير إلى أن هناك مخالفة جسيمة، من شأنها أن يكون قد نتج عنها ضرر بالغ بالمصلحة العامة (إدمون، 1970).

وفي إطار السعي لتحديد مفهوم جريمة خرق الدستور، فقد حمل مشروع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في لبنان، في طياته تعريف هذه الجريمة، لا سيما بموجب نص المادة 12 منه، حيث نصت على أن خرق الدستور: "كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور" (بشاره، 2013).

وعلى الرغم من ذلك، لم يتبنَ قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في لبنان حين صدوره، تعريف جريمة خرق الدستور، كما أغفل عن تعريفها الدستور اللبناني وكذلك التشريعات الأخرى، أسوة بغياب تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى.

وفي هذا السياق، ذهب أنور الخطيب في مشروعه الأول المقدم لتحديد مفهوم وأركان جريمة خرق الدستور، إلى تعريف جريمة خرق الدستور على أنها: "كلّ عمل يتجاوز فيه أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور" (أنور، 1961).

وفي ذات الإطار، سعى أنور الخطيب، إلى الدمج ما بين جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور باعتبارهما خرقاً خطيراً لواجبات الوظيفة، ويؤلف ذنباً سياسياً يلحق الضرر بمصالح الوطن وتقتصر العقوبة على العزل. وكل عمل منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تنزل بالفاعل العقوبة المعنية المذكورة كما العزل (أنور، 1967).

وبحسب رأي أنور الخطيب، فقد اعتبر أنّ جريمة خرق الدستور تدخل ضمن عناصر الخيانة العظمى، فكلاهما عمل يضرّ بمصالح الدولة. فأكبر ضرر يمكن أن يطل مصلحة الدولة هو خرق الدستور (أنور، 1967).

يعزى السبب في إغفال المشتَرع اللبناني تعريف جريمة خرق الدستور، إلى أن هذه الجريمة لا تقع تحت التحديد والحصص القانوني، فما يعتبر خرقاً للدستور في فترة زمنية محدّدة وفي ظروف معيّنة قد لا يعتبر كذلك في زمنٍ آخر، لذلك فإن الأمر متروك لاستتبابية سلطة الاتهام، والهيئة القضائية التي تتولى صلاحية ملاحقة ومقاضاة رئيس الجمهورية (بشاره، 2013).

وانطلاقاً من عدم تبني المشتَرع اللبناني تحديد مفهوم وأركان وصور جريمة خرق الدستور، يمكن أن نجمل صورها في بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، لا سيما:

– امتناع رئيس الجمهورية عن القيام بنشر مرسوم تمّ الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لما جاء بموجب المادة 56 من الدستور. بحيث أنّه بعد ممارسة رئيس الجمهورية صلاحيته برّد المرسوم للمرة الثانية إلى المجلس الوزاري، وإذا كان قرار هذا الأخير نهائي، بالتالي هنا تكون صلاحية رئيس الجمهورية مقيدة في إصداره ونشره سواء أوافق عليه أم لا. وإذا تخطى الرئيس هذه الحدود يتمّ إقرار مسؤوليته عن جريمة خرق الدستور (ناصيف، 2000).

- التأخر في تشكيل الحكومة: فبعد استقالة حكومة الرئيس عمر كرامي، لم يباشر رئيس الجمهورية فوراً بإجراء الاستشارات النيابية، وذلك لانتخاب رئيس جديد للحكومة. وقد قام بتأجيل الاستشارات عشرة أيام، ومن ثم قام بإعادة تكليف رئيس الوزراء السابق. وقد اعتبر آنذاك بأنه إذا لم يقيم رئيس الجمهورية بسحب مرسوم التكليف، يكون مرتكباً لاهمال يستوجب إقرار مسؤوليته عن جريمة خرق الدستور (ناصر، 2000).

- المماطلة في إجراء الانتخابات النيابية: إذا قامت الحكومة بالامتناع أو التأخر عن دعوة الهيئات النيابية في المدة المقررة في الدستور. فإنّ هذا الامتناع أو التأخر يعتبر اهماً يلحق رئيس الجمهورية باتخاذ تدابير لازمة لإجراء الانتخابات (بهيج، 2005). الأمر الذي يستوجب إقرار مسؤوليته عن جريمة خرق الدستور.

يمكن القول، أن جريمة الخيانة العظمى تشترك مع جريمة خرق الدستور في نقاط متعددة، إذ تعد جريمة الخيانة العظمى وجريمة خرق الدستور من الجرائم ذات الطابع السياسي، وارتكاب أيّاً منهما يؤدي إلى المساس بالمصلحة العليا والمصلحة العامة للبلاد، إضافة إلى أنهما يشتركان لناحية إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية حال ارتكابه أيّاً منهما، إضافة إلى غياب تعريف محدد صراحة لجريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور في التشريعات اللبنانية الدستورية والعادية، ويعود أمر تقدير ارتكابهما لسلطة الاتهام من جهة، وسلطة الهيئة القضائية التي تمتلك صلاحية ملاحقة ومقاضاة رئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو جريمة خرق الدستور.

بعد الانتهاء من دراسة مسؤولية الرؤساء عن جرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور في الفرع الأول، ننقل لدراسة مسؤولية الرؤساء عن الجرائم العادية في القانون الفرنسي واللبناني في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء عن الجرائم العادية في القانون الفرنسي واللبناني

تبنى المشرع اللبناني النص على مسؤولية رئيس الجمهورية حال ارتكابه الجرائم العادية، أسوة بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور.

وعلى الرغم من تبني الدستور اللبناني مسؤولية رئيس الجمهورية حال ارتكابه الجرائم العادية، أسوة بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، إلا أنه أخضع ملاحقة رئيس الجمهورية جراء ارتكابه الجرائم العادية للقواعد العامة المقررة في القوانين العامة كقانون العقوبات.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 60 من الدستور اللبناني على عدم إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية حال ارتكابه الجرائم العادية، حيث نصت على أنه:

"لا تتبع على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى؛

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة..." (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وبالتالي فإن المشرع اللبناني، قد أقر وفقاً لنص المادة 60 من الدستور، مسؤولية رئيس الجمهورية حال ارتكابه الجرائم العادية، ويكون فيها خاضعاً «للقوانين العامة»، وبهذا يكون الدستور قد عامله، على أساس المساواة مع سائر الأشخاص أمام القانون.

وفي هذا السياق، تصنف الجرائم العادية في القوانين العامة تصنيفاً ثلاثياً، وذلك بحسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجنايات.

النوع الثاني: الجنح.

النوع الثالث: المخالفات.

وتعد الجنايات أشد الجرائم العادية خطورة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أبسط الجرائم العادية وأقلها خطورة (عبود، 2006-2007).

وقد أخذ المشرع اللبناني بتصنيف الجرائم العادية وفقاً لقانون العقوبات إلى جنايات وجنح ومخالفات، شأنه في ذلك شأن العديد من الدول، لا سيما: "فرنسا وسورية ومصر وبلجيكا والنمسا وفنلندا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية" (عبود، 2006-2007).

إن العبرة في تحديد نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، هي العقوبة المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي (عبود، 2006-2007).

نستنتج مما سبق، أن رئيس الجمهورية يكون عرضة للمساءلة، عند ارتكابه الجرائم العادية، ويكف عن مباشرة مهامه، كما في حال خرقه الدستور أو ارتكابه الخيانة العظمى.

وعلى الرغم من تبني المشرع اللبناني تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، لا سيما لجهة إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عن الجرائم العادية التي يرتكبها، وخضوع ملاحقته للقواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين العامة، إلا أنه لا يمكن مقاضاة رئيس الجمهورية أمام الهيئات القضائية العادية شأنه شأن بقية الأفراد في الدولة، وإنما مقاضاته أمام هيئات قضائية استثنائية خاصة.

بناء على ما سبق، وبعد دراسة ماهية مسؤولية الرؤساء في القانون اللبناني والفرنسي في المطلب الأول، لا بد من دراسة وتحليل النظام القانوني الذي يحدد الهيئات القضائية المختصة بملاحقة رئيس الجمهورية حال ارتكابه الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 60 من الدستور اللبناني، ومقارنته مع النظام القانوني المعمول به في فرنسا في هذا الشأن، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء في القانون الفرنسي واللبناني

سنتناول في هذا المطلب دراسة وبيان الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء في القانون الفرنسي (الفرع الأول)، ودراسة وبيان الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء في القانون اللبناني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المختصة بملاحقة الرؤساء في القانون الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي النصّ على أصول خاصة لملاحقة ومقاضاة رئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، وقد شهدت أصول ملاحقة رئيس الجمهورية في فرنسا تطورات متعددة، لا سيما لناحية تحديد الهيئة المختصة، والإجراءات القانونية المعتمدة لملاحقته ومقاضاته.

وفي هذا الشأن، تبنى المشرع الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى فقط، من خلال دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848، لا سيما بموجب نص المادة 68 منه.

وفي ذات الاتجاه، كرس الدستور الفرنسي لسنة 1875 نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية وفقًا لما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1848، لا سيما لجهة النص على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، مضيفاً تحديد الإجراءات القانونية المعتمدة لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية.

وفي هذا الشأن، أضاف الدستور الفرنسي لسنة 1875، إجراءات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 12 منه، حيث نصت على أنه: "لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، ولا يمكن محاكمته إلا من طرف مجلس الشيوخ".¹

طور المشرع الفرنسي أصول ملاحقة ومقاضاة رئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، والذي يعد من أبرز التطورات التي شهدتها أصول ملاحقة رئيس الجمهورية في فرنسا، لا سيما لناحية تحديد الهيئة المختصة، والإجراءات القانونية المعتمدة لملاحقته ومقاضاته.

تبنى دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، بداية إقراره، تكريس عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال الصادرة عنه في معرض ممارسته وظيفته، مستثنيًا حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، إضافة إلى تحديد الهيئة المختصة التي تمتلك توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، وكذلك الهيئة التي تمتلك صلاحية ملاحقته ومقاضاته.

وفي هذا الشأن، تبنت المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، في نصها الأصلي، على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الاقتراع العام والسري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة".²

نلاحظ مما سبق، أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 بداية إقراره، قد أسند صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية للبرلمان لمجلسيه، وهما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

شهد دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، تعديلات جوهرية، لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية، وعلى وجه التحديد ما يتعلق بنطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، والهيئات المختصة بملاحقته ومقاضاته.

¹ Article 12: "Le Président de la République ne peut être mis en accusation que par la Chambre des députés, et ne peut être jugé que par le Sénat". (Constitution IIIe République, 1875).

² Article 68: "Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison" (Les Constitutions de la France, 2025).

وفي هذا الإطار، برز التعديل الدستوري الأول على دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، بتاريخ 8 تموز/يوليو 1999، في حين برز التعديل الدستوري الثاني على دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، بتاريخ 23 شباط/فبراير 2007، إذ شكل الأخير تطورًا ملحوظًا فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية وأصول ملاحقته في القانون الفرنسي.

عَمِلَ المشرع الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري رقم 568 لسنة 1999، على توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، لتشمل مسؤوليته عن ارتكاب طائفة من الجرائم الدولية، التزامًا من فرنسا بتعديل تشريعاتها الوطنية وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وفي هذا الشأن، أضاف التعديل الدستوري لسنة 1999، نص المادة 53 مكرر 2، والتي جاء فيها: "يجوز للجمهورية أن تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18/7/1998³. أي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، فبعد أن كان الرئيس يُسأل فقط عن جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للعدالة، أصبح يُسأل عن جريمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية ملاحقته وفقًا للأصول والإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

شَهِدَ النصف الثاني من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تعديلًا دستوريًا جوهريًا على مسؤولية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، لا سيما التعديل الدستوري رقم 238 لسنة 2007.

تبنى المشرع الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري رقم 238 لسنة 2007، تغيير مسار ومضمون مسؤولية رئيس الجمهورية، والأصول القانونية المعتمدة لملاحقته ومقاضاته.

وفي هذا السياق، خرجت المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، بنصها المُعدَّل، من مفهوم جريمة الخيانة العظمى غير المحددة المعنى والطبيعة والمضامين، إلى جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية، ولم يقتصر التعديل على ذلك، وإنما طال الجهة التي تتولى المحاكمة، حيث نصّت المادة 68 المُعدَّلة على أنه: "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا؛

يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فورًا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا؛

يتّأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، تفصل المحكمة في مسألة عزل الرئيس خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري، ويكون لقرارها الأثر الفوري"⁴.

³ La république peut reconnaître la juridiction de la Cour pénale internationale dans les conditions prévues par le traité signé le 18 juillet 1998. (Loi constitutionnelle n° 99-568, 1999)

⁴ Article 68: "Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour.

وبالتالي، فقد أنطت المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة بصيغتها المعدلة، إدانة وعزل رئيس الجمهورية بالمحكمة العليا، وهي جهاز مؤلف من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين، وتتعد المحكمة العليا بناءً على اقتراح أحد المجلسين (الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)، على أن يحال الاقتراح إلى المجلس الثاني لإبداء الرأي فيه خلال 15 يوماً.

نستنتج مما سبق، أن التطور الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2007، فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية، أنه قد وسع نطاق الجرائم التي تكون محلًا لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، إضافة إلى الجهة التي تمتلك صلاحية توجيه الاتهام بحقه، فضلًا عن الجهة التي تمتلك صلاحية ملاحقته ومقاضاته من جهة أخرى، على غير ما كانت عليه بموجب النص الأصلي للمادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 من جهة، وذلك وفقًا لما يلي:

1- أن رئيس الجمهورية لا يسأل بموجب التعديلات الدستوريان لسنة 1999 و 2007، إلا عن نوعين من الجرائم التي يرتكبها بصفة رسمية، الأولى بموجب المادة 53 مكرر2 التي اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقته حال ارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)، والثانية بموجب المادة 68 (الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته).

في حين اقتصرت مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب النص الأصلي للمادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة، عن ارتكابه جريمة الخيانة العظمى فقط (بشاره، 2013).

2- تمتلك المحكمة الجنائية الدولية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1999، صلاحية ملاحقة رئيس الجمهورية حال اتهامه بارتكاب أيًا من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتمتلك المحكمة العليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007، صلاحية ملاحقة رئيس الجمهورية حال إخلاله بواجباته الوظيفية.

في حين تمتلك المحكمة العليا للعدالة صلاحية ملاحقة رئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى المنصوص بموجب النص الأصلي للمادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة.

لم تقتصر التعديلات الدستوري التي طرأت على دستور الجمهورية الخامسة، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2007، توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، والجهات التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام، وكذلك الجهة التي تمتلك صلاحية محاكمته، وإنما طالت أيضًا، الإجراءات القانونية المعتمدة لاتهام رئيس الجمهورية.

وفي هذا السياق، وانطلاقًا من أن الدستور الفرنسي قبل التعديل الدستوري لسنة 2007، قد أوكل صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية للبرلمان لمجلسيه: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فتتم إجراءات الاتهام من خلال اقتراح من أحد المجلسين، "ولا يكون الاقتراح مقبولًا إلا إذا وقع عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويقدم الاقتراح بالاتهام لمجلسي البرلمان، حيث يتم الاقتراح عليه في كل مجلس على حده، ويكون الاقتراح عليه علنيًا، ويلتزم للموافقة عليه أن يقره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه (حيدر، 2012)،

La proposition de réunion de la Haute Cour adoptée par une des assemblées du Parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours.

La Haute Cour est présidée par le président de l'Assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletin secret, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat". (Loi constitutionnelle n° 238, 2007).

وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الاتهام من أحد المجلسين، يقوم رئيسه بإرسال القرار إلى رئيس المجلس الآخر، وإذا حصل الإقرار النهائي للقرار من قبل المجلس الآخر، يقوم رئيس آخر مجلس وافق على قرار الاتهام بإرساله مباشرة إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا للعدالة" (حيدر، 2012).

أما بالنسبة للإجراءات القانونية المعتمدة لاتهام رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2007، فقد أنطت المادة 68 المعدلة، صلاحية إدانة وعزل رئيس الجمهورية بالمحكمة العليا، وتنعقد المحكمة العليا بناءً على اقتراح أحد المجلسين (الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)، الذي يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يحال الاقتراح إلى المجلس الثاني لإبداء الرأي فيه خلال 15 يوم تأييداً أو رفضاً بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الرفض، يسقط اقتراح الاتهام أساساً، أما في حالة التأييد فيتم الأخذ بجدية الاتهام (علي، 2010).

وبالنسبة لتشكيل الجهة التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي، قبل التعديل الدستوري لسنة 2007، أي تشكيل المحكمة العليا للعدالة، فقد تبنت الفقرة الثانية من المادة 67 من دستور الجمهورية الخامسة بنصها الأصلي، على تشكيلتها، حيث نصّت على أنه:

"تتألف المحكمة العليا للعدالة من أعضاء منتخبين وبعدهم متساوٍ، من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد كلي أو جزئي لأي من المجلسين، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها"⁵.

وعلى الرغم من تبني الفقرة الثانية من المادة 67 بنصها الأصلي من دستور الجمهورية الخامسة، الخطوط العامة لتشكيل المحكمة العليا للعدالة، إلا أن المادة 67، تابعت تحديد آليات إقرار التشكيل بقانون آخر.

وفي هذا السياق، تبنت الفقرة الثالثة من المادة 67، إحالة أمر تحديد تشكيلة المحكمة العليا للعدالة وقواعد سيرها والإجراءات المطبقة أمامها إلى قانون عضوي، حيث نصّت على أنه: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للعدالة وقواعد عملها، والإجراءات المطبقة أمامها"⁶.

تلى ذلك، وبعد عام من إقرار الدستور الفرنسي لسنة 1958، صدر القانون العضوي رقم 01 لسنة 1959 في 02 يناير 1959، الناظم لتحديد آليات تشكيل المحكمة العليا للعدالة، أي المحكمة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية وفق أحكام دستور الجمهورية الخامسة قبل التعديل.

وفي هذا الإطار، أقر القانون العضوي رقم 1 لسنة 1959، أن المحكمة العليا للعدالة تتكون: من 24 قاضيًا أصليًا، و 12 قاضيًا احتياطيًا، حيث يقوم كل مجلس من مجلسي البرلمان بانتخاب 12 قاضيًا أصليًا و 6 قضاة احتياطيين من بين أعضائه، وتتولى المحكمة انتخاب رئيسها من بين أعضائها، وعليه فإن جميع أعضاء المحكمة يتصفون بالصفة السياسية، تصدر المحكمة حكمها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون نهائياً غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن (رافع، 2014).

⁵ Article 67/2: "Elle est composée de membres élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée Nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées. Elle élit son Président parmi ses membres". (Les Constitutions de la France, 2025).

⁶ Article 67/3: "Une loi organique fixe la composition de la Haute Cour, les règles de son fonctionnement ainsi que la procédure applicable devant elle". (Les Constitutions de la France, 2025).

أما بالنسبة لتشكيل الجهة التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي، بعد التعديل الدستوري لسنة 2007، أي تشكيل المحكمة العليا، باعتبارها المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وفقاً لهذا التعديل، فقد أسند التعديل وفقاً للمادة 68 رئاسة المحكمة العليا لرئيس الجمعية الوطنية، بخلاف النص الأصلي الذي ترك لأعضاء المحكمة صلاحية اختيار رئيسها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أقر التعديل الدستوري لسنة 2007، أن "تتخذ قرارها بأغلبية الثلثين، ويكون التصويت سرّياً مع حظر الإنابة أو التفويض في التصويت، مع ملاحظة أن عزل الرئيس لا يحول دون اللجوء إلى القضاء العادي لمقاضاته عن الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات"⁷.

كما لم يقتصر التعديل لسنة 2007، على توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، والهيئة التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام والمحاكمة، والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، وإنما طالّت أيضاً، تحديد العقوبات المقررة حال إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار، فقد أغفل دستور الجمهورية الخامسة قبل التعديل الدستوري لسنة 2007، كما فعل القانون العضوي، تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى، حيث "تتمتع المحكمة العليا للعدالة بالسلطة التقديرية في تقرير العقوبة، سواء أكانت عقوبة جنائية أو عقوبة سياسية أو أن تجمع بينهما" (عيساني، 2016-2017).

ولهذا فإن الفقه الدستوري الفرنسي يجمع على أن المحكمة المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الجمهورية في الاتهام، من ناحية، وفي تقدير العقوبة، من ناحية أخرى (بشاره، 2013).

وبالعودة إلى التطبيقات والممارسات العملية لمسؤولية رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام دستور الجمهورية الخامسة قبل التعديل الدستوري لسنة 2007، فإنه "لم تتم محاكمة أي رئيس أمام المحكمة العليا للعدالة، ومن ثم فإن المحكمة لم تمارس هذا الاختصاص، ولم يسبق لها أن أصدرت أي حكم أو عقوبة بحق رئيس الجمهورية" (عيساني، 2016-2017).

في حين، حددت المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة بعد التعديل الدستوري لسنة 2007، العقوبات المقررة بحق رئيس الجمهورية، على خلاف أحكام الدستور قبل التعديل.

وفي هذا الإطار، حددت المادة 68 المعدلة، عقوبة رئيس الجمهورية حال ثبوت إدانته بالإخلال بواجباته بعقوبة العزل⁸.

⁷ Article 68: "Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour.

« La proposition de réunion de la Haute Cour adoptée par une des assemblées du Parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours.

« La Haute Cour est présidée par le président de l'Assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletins secrets, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat.

« Les décisions prises en application du présent article le sont à la majorité des deux tiers des membres composant l'assemblée concernée ou la Haute Cour. Toute délégation de vote est interdite. Seuls sont recensés les votes favorables à la proposition de réunion de la Haute Cour ou à la destitution". (Loi constitutionnelle n° 238, 2007).

⁸ Article 68: "Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour". (la Constitution la France, 1958).

وبالتالي فقد تمت إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في النص الأصلي قبل تعديله، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور. وهذا ما يشير إلى التطور في التشريع الدستوري الفرنسي لجهة إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الأخير الذي طرأ على دستور الجمهورية الخامسة، والذي تم إقراره بصيغته الحالية في سنة 2007.

يتضح مما سبق، التطور الملحوظ فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية في القانون الفرنسي، لا سيما مع إقرار التعديلات الدستورية الجارية في 1999 و 2007، والتي مثلت قفزة نوعية في تطور مسؤولية رئيس الجمهورية، لا سيما من خلال توسيع نطاق الجرائم التي يسأل عنها رئيس الجمهورية، إضافة إلى تحديد الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي غاب عنها التشكيل القضائي، واتسامها بالطابع السياسي، فضلاً عن تحديد هيكليتها، والآليات القانونية لتشكيلها، إضافة إلى تحديد العقوبات المقررة بحق رئيس الجمهورية حال إدانته، وبالتالي نزع السلطة التقديرية من الهيئة التي تمتلك صلاحية محاكمة الرئيس وإلزامها بالعقوبة المقررة وفقاً للدستور الفرنسي المعدل، وبالتالي تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل أصول محاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي في الفرع الأول، ننقل لتسليط الضوء على الهيئات التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية في التشريع اللبناني في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية المختصة بملاحقة الرؤساء في القانون اللبناني

تبنى المشرع اللبناني أصولاً خاصة لمحاكمة الرؤساء حال ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور، وكذلك حال ارتكابهم الجرائم العادية، وميزها عن الأصول المعتمدة لمحاكمة الأفراد العاديين، لا سيما من خلال ما جاء في قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990.

أوكل المشرع اللبناني سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية بارتكاب الجرائم التي تكون محلاً لملاحقته وإقرار مسؤوليته للبرلمان (مجلس النواب) دون غيره، وذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990، حيث نصت على أنه: "لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى، أو بسبب الجرائم العادية، إلا من قبل المجلس النيابي" (قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13، 1990).

وبالتالي فإن المجلس النيابي يتمتع بسلطة حددها المشرع اللبناني بموجب نص نص الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990، على سبيل الحصر، الأمر الذي يخرج سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية من يد أي من السلطات الأخرى، لا سيما سلطة النيابة العامة الموكلة إليها تحريك الدعوى العامة وتوجيه الاتهام وفقاً للقواعد العامة.

إن تحديد المشرع اللبناني، سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور، وكذلك الجرائم العادية، وحصرها بيد مجلس النواب، تكريساً لنص المادة 60 من الدستور اللبناني، التي حددت الهيئة التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية، وكذلك السلطة المختصة بتوجيه الاتهام بحقه.

وبالعودة إلى نص المادة 60 من الدستور اللبناني، لا سيما الفقرة الثانية منها، فقد نصّت على أنه: "...أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

يتضح مما سبق، أن الدستور اللبناني، قد حدد الهيئة التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية، والتي تتمثل في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، إضافة إلى منح المجلس النيابي صلاحية الاتهام، وهو ما كرسه قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990، ويعد حصر الدستور وقانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في لبنان، سلطة الاتهام بيد مجلس النواب، استثناءً على القاعدة العامة التي تتولى عادة تحريك الدعوى العامة وتوجيه الاتهام.

إن حصر سلطة الاتهام بيد مجلس النواب، وإخراجها من يد النيابة العامة، يعني الأخذ بعين الاعتبار صفة رئيس الجمهورية، وهذا ما يعد من قبيل الحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

كما "وصف الفقهاء إسناد صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بالقضاء السياسي" (بشاره، 2013).

نستنتج مما سبق، اتفاق المشرع اللبناني مع المشرع الفرنسي لجهة منح صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية لهيئة خاصة ذات طابع سياسي، وإن اختلفت تسمية كل منهما، ففي لبنان أوكل المشرع صلاحية المحاكمة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، في حين أوكل المشرع الفرنسي صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا، وكلاهما هيئات خاصة لا تدرج تحت لواء الهرم القضائي العادي، وإنما الاستثنائي.

أغفل الدستور اللبناني، وكذلك قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990، تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى، أو جريمة خرق الدستور، في حين أحال إقرار أمر إقرار العقوبات حال ارتكاب رئيس الجمهورية الجرائم العادية للقواعد العامة.

وفي هذا السياق، يرى بشاره الخوري، إن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية في حال ارتكاب رئيس الجمهورية الجرائم العادية، وعدم تحديد العقوبات حال ارتكاب رئيس الجمهورية جريمة خرق الدستور والخيانة العظمى، دفع الاجتهاد الفرنسي في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا، بحيث كانت الوضعية القانونية مماثلة من هذه الجهة، إلى القول إن للمجلس الأعلى الذي يقاضي رئيس الجمهورية صلاحية تحديد هذه العقوبة بملء سلطانه، وفي هذه الحال، من الممكن أن تتخذ العقوبة شكل العقوبة السياسية، أو العقوبة الجزائية، أو العقوبة المدنية، أو شكلين من هذه الأشكال، أو هذه الأشكال الثلاثة على السواء (بشاره، 2013).

وبالتالي يمتلك المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء السلطة التقديرية في تقدير العقوبات بحق رئيس الجمهورية حال إدانته بجريمة الخيانة العظمى، أو جريمة خرق الدستور، وهذا ما يتفق مع الوضع الذي كان قائماً في فرنسا حين إقرار التعديل الدستوري لسنة 2007.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تخلف المشتري اللبناني عن نظيره الفرنسي، الذي طور تشريعاته المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية، لا سيما لجهة تحديد العقوبات المقررة حال إدانة رئيس الجمهورية، حيث اعتمد التعديل الدستوري لسنة 2007 في فرنسا، تحديد العقوبة بالعزل، وسحب السلطة التقديرية لإقرارها من يد المحكمة العليا، في حين لم يطرأ أي تعديل في هذا الشأن على التشريع اللبناني.

الخاتمة:

بناء على دراستنا المدرجة تحت عنوان "مسؤولية الرؤساء في التشريع اللبناني والفرنسي: دراسة مقارنة" والتي تناولنا بموجبها دراسة موقف التشريع اللبناني والفرنسي من مسؤولية الرؤساء من خلال دراسة ماهية هذه المسؤولية، ونطاق الجرائم التي تكون محلاً لمحاكمتهم وملاحقتهم، وصولاً لبيان الهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم، وتحليل الإجراءات المتبعة، والمقارنة في بينها وفقاً لما تبناه كل من المشتري اللبناني والفرنسي، فقد تم التوصل مجموعة من النتائج.

النتائج:

1- يُسأل رئيس الجمهورية في لبنان حال ارتكابه الخيانة العظمى وخرق الدستور والجرائم العادية، وتخضع الأخيرة لأحكام القوانين العامة.

2- تبنت الدساتير الفرنسية المتعاقبة لحين إقرار دستور الجمهورية الخامسة مسؤولية رئيس الجمهورية عن ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، إلى أن وسع المشتري الدستوري الفرنسي نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور الجمهورية الخامسة، لتشمل:

أ- مسؤولية رئيس الجمهورية عن ارتكاب الجرائم الدولية وذلك بموجب التعديل الدستوري لعام 1999.

ب- مسؤولية رئيس الجمهورية عن إخلاله بموجبات الوظيفة، وتشمل الخيانة العظمى، وذلك بموجب التعديل الدستوري لعام 2007.

3- أغفل المشتري اللبناني والفرنسي تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، كما أغفل المشتري اللبناني تحديد مفهوم خرق الدستور.

4- اتفق الفقه الفرنسي واللبناني على الطبيعة السياسية لجرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور.

5- أسند المشتري اللبناني سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس النواب عبر التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما المحاكمة فتتم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

6- أسند المشتري الفرنسي للمحكمة العليا محاكمة رئيس الجمهورية عن إخلاله بموجبات الوظيفة.

7- اتفق المشتري اللبناني مع المشتري الفرنسي لجهة منح صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية لهيئة خاصة ذات طابع سياسي، وإن اختلفت تسمية كل منهما، ففي لبنان أوكل المشتري صلاحية المحاكمة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، في حين أوكل المشتري الفرنسي صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا، وكلاهما هيئات خاصة لا تتدرج تحت لواء الهرم القضائي العادي، وإنما الاستثنائي.

8- حدد المشتَرع الفرنسي عقوبة رئيس الجمهورية حال إدانته بالعزل، بينما أغفل المشتَرع الدستوري اللبناني في حالة إدانته بارتكاب الخيانة العظمى، أو جريمة خرق الدستور تحديد العقوبة تاركًا المجال للسلطة التقديرية للمحكمة التي تتولى محاكمته. في حين أحال تقرير العقوبات حال ارتكاب رئيس الجمهورية الجرائم العادية للقواعد العامة كقانون العقوبات.

التوصيات:

- اعتماد تعريف محدد ودقيق لجريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور في القانون اللبناني.
- تحديد المشتَرع اللبناني العقوبات المقررة بحق رئيس الجمهورية حال ارتكابه الجرائم غير العادية كجريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور أسوة بالمشتَرع الفرنسي.
- تعديل الدستور اللبناني لجهة إحالة القضية المتعلقة بارتكاب رئيس الجمهورية الجرائم العادية للقواعد العامة كقانون العقوبات، وإقرار إجراءات خاصة في هذا الشأن نظرًا لمكانة رئيس الجمهورية وما يتمتع به من حصانات.
- توسيع نطاق الجرائم التي تكون محلًا لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية لجهة إقرار مسؤوليته حال ارتكابه الجرائم الدولية أسوة بما فعله المشتَرع الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لعام 1999.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- الأسدي. ح. عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى: دراسة مقارنة. ص 129. العراق. مؤسسة دار الصادق الثقافية.
- الخطيب. أ. الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية. ص 303. بيروت. دار العلم للملايين.
- الخطيب. أ. المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية. ص 357. لبنان. دار الثقافة.
- السراج. ع. شرح قانون العقوبات: القسم العام. ص 233. دمشق. منشورات جامعة دمشق.
- المجذوب. م. القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم. ص 335. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- بسيوني. ع. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ص 31. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع.
- رافع. ش. المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة. ص 243. عمان. دار الرضوان للنشر والتوزيع.
- رباط. إدمون. الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. ص 730. بيروت. دار العلم للملايين.
- الخوري. ب. المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء: الطبيعة الخاصة لاختصاصه. مجلة الدفاع الوطني. العدد 84، ص 10-11-15-20-43-53-58.
- الشكري. ع. الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العدد 5. ص 24.

- عبلا. و. تفسير القضاء الجزائي للمادة 70 من الدستور. مجلة الحياة النيابية. العدد 51. ص 40.
- محمد. ا. جريمة الخيانة العظمى: دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 42. ص ص 534 – 535.
- العربي. ع. المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة. رسالة ماجستير. المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي. ص 68.
- طبارة. ب. 2005/4/2. الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟. جريدة النهار. ص 3.
- نقولا. ن. 2000/4/5. دفاع شاوول عن القرارات غير النافذة إلا بمرسوم. جريدة النهار. ص 2.
- الدستور اللبناني وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 الصادر في 18 آب/أغسطس 1990.
- ثانياً – المراجع الأجنبية:

Constitution de 1875, IIIe République, Sur le site: [Constitution de 1875, IIIe République | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 20/6/2025.

Les Constitutions de la France, Sur le site: [Les Constitutions de la France | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 20/6/2025.

Loi constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 constitutionnelle insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relative à la Cour pénale internationale, Sur le site: [Loi constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 22/6/2025.

Loi constitutionnelle n° 2007-238 du 23 février 2007 portant modification du titre IX de la Constitution [Responsabilité du Président de la République], Sur le site: [Révisions constitutionnelles de février 2007 | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 22/6/2025.

Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, Sur le site: [Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 20/6/2025.

“The Responsibility of Presidents in Lebanese and French Legislation: A Comparative Study”

Researcher:

Lara Ali Ebraheem

Beirut Arab University- Faculty of Law and Political Science

Abstract:

Presidents enjoy a wide range of privileges and immunities that, in principle, prevent them from being prosecuted and prosecuted. However, this does not mean that they cannot be prosecuted and prosecuted for crimes that affect the supreme interests of the state. This stems from the application of the principle of equality between individuals before the law and the application of criminal justice. Therefore, most national legislations have adopted the regulation of the trial of presidents. Western legislation, such as France, and Arab legislation, such as Lebanon, have agreed in some places and differed in others regarding the regulation of this issue, particularly with regard to determining the nature of the crimes that are subject to the prosecution and trial of presidents, and the procedures followed in this regard. In addition, they have identified the judicial bodies competent to try them, given the specificity of this issue in light of the immunities enjoyed by these presidents. Accordingly, this study analyzes the position of Lebanese and French legislation on the responsibility of superiors. This is achieved by examining the nature of this responsibility, the scope of crimes subject to its recognition, and the judicial bodies competent to try them and the procedures followed in this regard. The aim is to clarify the points of agreement and disagreement between Lebanese and French legislation in regulating the issue of recognizing the responsibility of superiors. The study relies on analytical and comparative approaches to reach the desired results.

Keywords: Superior responsibility - French legislation - Lebanese legislation - Presidential trial.